

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

التمن ٤ جنيهات

السنة الحادية والستون	الصادر في ٣ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ الموافق (١٩ مايو سنة ٢٠١٨ م)	العدد ٢٠ (مكرر)
--------------------------	-----------------------------------------------------------------	----------------------

محتويات العدد :

قانونان

رقم الصفحة

- قانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة القومية للأنفاق ٣
- قانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ٧



صورة الكترونية لأصلها عند الطلب
باب الأميرية
الجمهورية العربية السورية

قانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣
بإنشاء الهيئة القومية للأنفاق

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصى المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء
الهيئة القومية للأنفاق النصاب الآتيان :

المادة الثانية :

تتولى الهيئة القومية للأنفاق إنشاء وتصميم وتنفيذ مشروعات خطوط مترو
الأنفاق ووسائل النقل السككى بالجر الكهربائى ، كما يجوز لها تصميم وتنفيذ
المشروعات المماثلة خارج جمهورية مصر العربية بعد موافقة وزير النقل .
وللهيئة أن تمارس المهام التى من شأنها تحقيق ذلك ، وعلى الأخص الآتى :

- ١- إجراء الدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية ، ودراسات الجدوى الخاصة
بالمشروع والمشروعات المرتبطة به أو المنفذة له أو المتفرعة عنه أو المترتبة عليه ،
سواء بنفسها ، أو بالاشتراك مع غيرها ، أو بمن تعهد إليه .
- ٢- التعاقد مع جهات الخبرة الأجنبية والمحلية للاستعانة بها فى تصميم أو تنفيذ المشروع .
- ٣- وضع أسس مواصفات المشروع ، والتصميمات الخاصة به ، وتهيئته للتنفيذ .
- ٤- القيام بتنفيذ المشروع سواء بنفسها أو بالاشتراك مع غيرها أو بمن تعهد إليه
بذلك من الهيئات والشركات المتخصصة ، وتسليم كل مشروع بعد تمام تنفيذه إلى
الجهة التى سيعهد إليها بالتشغيل .
- ٥- إجراء الدراسات والبحوث والأعمال الاستشارية ودراسات الجدوى التى تتفق مع
مجال عملها ، وذلك لصالح الوزارات والجهات الحكومية أو الشركات والمؤسسات المحلية .
وفى جميع الأحوال ، يجوز للهيئة تنفيذ جميع الأعمال والمهام الواردة فى هذه
المادة مع جهات أجنبية بالداخل ، أو تنفيذها بالخارج ، بعد موافقة وزارة النقل .

المادة الثالثة :

تتكون موارد الهيئة من :

- ١- المبالغ التي تخصصها لها الدولة في الموازنة العامة.
- ٢- عوائد استثمارات أصول مشروعات الهيئة .
- ٣- حصيلة نشاط الهيئة ، ومقابل الأعمال والخدمات والاستشارات وإجراء البحوث والدراسات التي تؤديها للغير في الداخل والخارج .
- ٤- حصيلة النسب التي تُحدد من صافي أرباح الشركات التي تؤسسها طبقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة الثانية مكرراً (١) .
- ٥- أموال المعونات والقروض التي تُعقد لصالح الهيئة .
- ٦- الهبات والإعانات والتبرعات والمنح التي يقبلها مجلس الإدارة بما يتفق مع أغراض الهيئة .

(المادة الثانية)

تُضاف إلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه مواد جديدة بأرقام

(الثانية مكرراً) ، (الثانية مكرراً "١") ، (التاسعة مكرراً) ، نصوصها الآتي :

المادة الثانية مكرراً :

تمتلك الهيئة أصول الخطوط والوسائط التي تُنشئها داخل جمهورية مصر العربية ، كما تتول إليها ملكية أصول الخططين الأول والثاني لمترو الأنفاق .

المادة الثانية مكرراً (١) :

يجوز للهيئة في سبيل تحقيق أغراضها ، بعد موافقة وزير النقل ، إنشاء شركات مساهمة بالاشتراك مع شركاء آخرين لإدارة وتشغيل وصيانة مشروعات خطوط مترو الأنفاق ووسائط النقل السككي بالجر الكهربائي ، للقيام بالأعمال التي تدخل في نطاق أغراضها ، ويجوز تداول أسهم هذه الشركات .

كما يجوز منح التزامات المرافق العامة للمستثمرين المصريين وغيرهم ، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين ، وذلك لإنشاء وإدارة واستغلال وصيانة أى من مشروعات خطوط مترو الأنفاق ووسائل النقل السككى بالجر الكهربائى ، وذلك دون التقيد بأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة ، والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ، وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ، وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات الآتية :

- ١- أن يتم اختيار الملتزم فى إطار من المنافسة والعلانية .
 - ٢- ألا تزيد مدة الالتزام على خمسة عشر عاماً .
 - ٣- أن تحدد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية المالية التى تكفل حسن سير المرفق بانتظام واطراد .
 - ٤- عدم جواز التنازل للغير عن الالتزام إلا بعد موافقة مجلس الوزراء .
 - ٥- المحافظة على كل مكونات المشروع من أسطول متحرك وخطوط وشبكات وغيرها محل الالتزام وجعلها صالحة للاستخدام طوال فترة الالتزام ، على أن تتول ملكيتها للهيئة فى نهاية مدة الالتزام بدون مقابل وبحالة جيدة صالحة للاستعمال .
- ويصدر بمنح الالتزام ، وتحديد شروطه وأحكامه أو تعديلها ، فى حدود القواعد والإجراءات السابقة قرار من رئيس مجلس الوزراء ، بعد موافقة مجلس الوزراء وبناءً على اقتراح وزير النقل .

المادة التاسعة مكرراً :

يقترح مجلس إدارة الهيئة مقابل أداء الخدمات التى تقوم بها الهيئة ، ويصدر بتحديد هذا المقابل قرار من مجلس الوزراء ، بناءً على عرض وزير النقل .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ
(الموافق ١٩ مايو سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسي



صورة التوقييد الإلكترونية
المطابق بآب الأثيرية
الجمهورية العربية السورية

قانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة

الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (١، ٢، ١٠١) من قانون الزراعة الصادر بالقانون

رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، النصوص الآتية :

مادة (١) :

لوزير الزراعة طبقاً للسياسة العامة التى تقررها الدولة ، وبالتنسيق مع وزير الموارد المائية والرى ، أن يحظر بقرار منه زراعة محاصيل معينة ، فى مناطق محددة .

مادة (٢) :

لوزير الزراعة طبقاً للسياسة العامة التى تقررها الدولة ، وبالتنسيق مع وزير الموارد المائية والرى ، أن يحدد بقرار منه مناطق لزراعة محاصيل معينة دون غيرها من الحاصلات الزراعية ، وله أن يستثنى من ذلك مزارع الوزارة أو الحقول الأخرى التى تستعمل للتجارب والإكثار الأولى للمحاصيل .

مادة (١٠١) :

يعاقب كل من خالف الأحكام التى تصدر تنفيذاً لأحكام المواد (١، ٢، ٣، ٤/أ، ب، ج، د، ٢١ فقرة أولى) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ، وبالغرامة التى لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه عن الفدان أو كسور الفدان ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كما يُحكم بإزالة المخالفة على نفقة المخالف .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
يُصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ
(الموافق ١٩ مايو سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسي



صورة الكترونية لأصلها عند التأويل
المطابع الأميرية